



# الأمم المتحدة

Distr.

GENERAL

A/33/161

S/12756

29 June 1978

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/SPANI

مجلس  
الأمن



الجمعية  
العامة

مجلس الأمن  
السنة الثالثة والثلاثون

الجمعية العامة  
الدورة الثالثة والثلاثون  
البند ٣٠ من القائمة الأولية \*  
الحالة في الشرق الأوسط

مذكرة من الأمين العام

اتخذت لجنة حقوق الانسان ، في جلستها ١٤٤٠ الممقودة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٧٨ ،  
القرارين ١ ألف و ١ باء ( د - ٣٤ ) المعلنين "مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية  
المحتلة بما فيها فلسطين" . وطبقا للفقرة ١٤ من القرار ١ ألف ( د - ٣٤ ) والفقرة ٦ من القرار  
١ باء ( د - ٣٤ ) ، يتشرف الأمين العام باستعراض نظر أعضاء الجمعية العامة ومجلس الأمن السي  
هذين القرارين .

المرفق

القراران ١ ألف و ١ با\* (د - ٣٤) اللذان اتخذتهما لجنة  
حقوق الانسان في جلستها ١٤٤٠ المعقودة في ١٤ شباط/  
فبراير ١٩٧٨

١ (د - ٣٤) - مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي  
العربية المحتلة، بما فيها فلسطين<sup>(١)</sup>

ألف

ان لجنة حقوق الانسان ،  
استرشادا منها بمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ومبادئ وأحكام الاعلان العالمي لحقوق  
الانسان ،

وان تضع نصب عينيها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة  
في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وفي غيرها من الاتفاقيات والانظمة ذات الصلة ،

وان تشير الى قرارات الجمعية العامة ٥/٣٢ و ١٤/٣٢ و ٢٠/٣٢ و ٤٠/٣٢ و ٤٢/٣٢  
و ٩٠/٣٢ و ٩١/٣٢ و ١٢٢/٣٢ و ١٦١/٣٢ و ١٧١/٣٢ ،

وان تراعي ان الجمعية العامة قد أشارت ، في القرار ٢٠/٣١ ، الى قرارها ٣٣٧٦  
(د - ٣٠) الذي أعربت فيه عن قلقها الشديد لعدم احراز تقدم نحو :

(أ) ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه ، غير القابلة للتصرف ، في فلسطين ، بما في  
ذلك حق تقرير المصير بدون تدخل خارجي ، والسحق في الاستقلال القومي والسيادة القومية ؛

(ب) ممارسة الفلسطينيين لحقوقهم غير القابل للتصرف في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم  
التي أجلوا عنها واقتلعوا منها ؛

وان تضع في اعتبارها ان الجمعية العامة قد اتخذت القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) الذي  
يصرف قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة اخرى او الهجوم عليه ، أو أى احتلال عسكري ،  
مهما كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أى ضم لاقليم دولة أخرى أو لجزء منه  
باستعمال القوة ، بأنه عمل من اعمال العدوان ،

(أ) للاطلاع على النص المطبوع ، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،  
الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤ (E/1978/34) ، الفصل السادس عشر ، الفرع ألف .

وان تشير الى البيان الذي اعتمدته مجلس الامن في جلسته ١٩٦٩ المفقودة في ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ ، والذي أعرب فيه المجلس ، في جملة أمور ، عن قلقه واهتمامه البالغين ازاء الحالة الخطيرة الراهنة في الاراضي العربية المحتلة نتيجة للاحتلال الاسرائيلي المستمر ،

وان تحيط علما بتقارير أجهزة الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الانسانية الدولية عن الحالة في الاراضي العربية المحتلة وسكانها ،

وان تأخذ في اعتبارها تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة (ب) ، الذي أورد ، في جملة أمور ، بيانات عامة أدلى بها زعماء حكومة اسرائيل ، تبين اصرار اسرائيل على مواصلة اتباع سياسات التوسع والضم ، وعلى توطيد دعائم هذه السياسات ،

وان تلاحظ بقلق عميق ما أعربت عنه اللجنة الخاصة من مخاوف " لكون حالة المدنيين في الاراضي المحتلة ، ولا سيما حالة المعتقلين التي ثبت خلال الاشهر الاخيرة انها مدعاة للقلق بوجه خاص ، قد تزداد تدهورا في المستقبل القريب " ؛ واعلانها بأنه " يجب على المجتمع الدولي ان يضطلع بمسؤولياته لضمان حماية الحقوق الاساسية للمدنيين في الاراضي المحتلة " (ج) ،

وان يشير انزعاجها الشديد استمرار انتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان والحريات الاساسية في الاراضي العربية المحتلة ، ولا سيما التدابير التي تستهدف الضم ، وكذلك استمرار اقامة المستوطنات والتدمير الجماعي للمنازل ، وتعذيب المعتقلين واساءة معاملتهم ، ومصادرة الممتلكات ، وفرض تدابير اقتصادية ومالية تستهدف استغلال سكان الاراضي المحتلة ،

١ - تعرب عن قلقها واهتمامها البالغين ازاء الحالة الخطيرة المتدهورة في الاراضي العربية المحتلة نتيجة للاحتلال والعدوان الاسرائيليين المستمرين ، ولا سيما ازاء :

(أ) زيادة انشاء المستوطنات ؛

(ب) مواصلة وزيادة اللجوء الى الاعتقال التعسفي وتعذيب المعتقلين والسجناء العرب واساءة معاملتهم والبطش بهم ؛

٢ - وتدعو اسرائيل الى اتخاذ خطوات فورية لاعادة الفلسطينيين والسكان النازحين الآخرين من الاراضي العربية المحتلة الى ديارهم ؛

(ب) A/32/204 ، الفقرة ١٤ .

(ج) المرجع نفسه .

- ٣ — وتعلن ان انتهاكات اسرائيل الخطيرة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، هي جرائم حرب واهانة للانسانية ؛
- ٤ — وتدين السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية :
- ( أ ) ضم اجزاء من الاراضي المحتلة ؛
- ( ب ) انشاء المستوطنات الاسرائيلية فيها ونقل سكان أغراب اليها ؛
- ( ج ) اجلاء وترحيل وطرد وتشريد ونقل سكان الاراضي المحتلة العرب وانكار حقهم في العودة ؛
- ( د ) اجراءات المصادرة والاستيلاء على الممتلكات العربية في الاراضي المحتلة وكافة المعاملات الاخرى ، التي تشترك فيها سلطات اسرائيل او مؤسساتها او مواطنوها من ناحية وسكان أو مؤسسات الاراضي المحتلة من ناحية أخرى ، للحصول على أراض ؛
- ( هـ ) تدمير وهدم المنازل العربية ؛
- ( و ) الاعتقالات الجماعية للسكان العرب واخضاعهم للحجز الاداري واساءة معاملتهم ؛
- ( ز ) اساءة معاملة وتعذيب الاشخاص المحتجزين ؛
- ( ح ) نهب الممتلكات الاثرية والثقافية ؛
- ( ط ) التعرض للحريات والشعائر الدينية وكذلك للحقوق والاعراف الأسرية ؛
- ( ي ) الاستغلال غير المشروع للثروة الطبيعية والموارد والسكان في الاراضي المحتلة ؛
- ٥ — وتدين كذلك التدابير الادارية والتشريعية التي اتخذتها السلطات الاسرائيلية لتشجيع وتعزيز وتوسيع نطاق انشاء المستوطنات في الاراضي المحتلة ، مما يوضح أيضا استمرار اسرائيل على ضم هذه الاراضي ؛
- ٦ — وتؤكد من جديد ان جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الطابع المادي للاراضي المحتلة او أي جزء منها ، بما في ذلك مدينة القدس ، او لتغيير تكوينها الديموغرافي أو هيكلها المؤسسي أو مركزها ، تدابير لافية وباطلة وان سياسة اسرائيل المتمثلة في توطين بعض من سكانها ومستوطنين جدد في الاراضي المحتلة ، تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ولقرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ؛
- ٧ — وتطالب بأن تقلع اسرائيل على الفور عن السياسات والممارسات المشار اليها في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ أعلاه ؛
- ٨ — وتطالب بأن توقف اسرائيل على الفور كافة اعمال تعذيب واساءة معاملة المقتولين والسجناء العرب ؛

- ٩ - وتدعو إسرائيل الى أن تفرج عن جميع العرب المعتجزين او المسجونين نتيجة كفاحهم في سبيل تقرير المصير وتعيرير اراضيهم ، والى أن توليهم ، ريثما يتم اطلاق سراحهم ، الحماية المشار اليها في الاعكام ذات الصلة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ؛
- ١٠ - وترجو مجددا الأمين العام أن يجمع كافة المعلومات المتصلة بالموضوع والمتعلقة بالمعتجزين ، مثل عددهم وهويتهم ومكان ومدة احتجازهم ، وتاحة هذه المعلومات الى اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛
- ١١ - وتدين مرة أخرى التدمير الجماعي المتعمد لمدينة القنيطرة الذي اقترفا اثنا الاحتلال الاسرائيلي لتلك المدينة وقبل انسحاب القوات الاسرائيلية منها في عام ١٩٧٤ ، وتعتبر هذا العمل خرقا خطيرا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ؛
- ١٢ - وتكرر دعوتها جميع الدول ، ولا سيما الدول الاطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، وذلك وفقا للمادة ٤ من تلك الاتفاقية ، والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة الى عدم الاعتراف بأية تضييعات تجريها إسرائيل في الاراضي المحتلة ، والى تجنب القيام بأية اعمال أو تقديم أية معونة يمكن ان تستخدمها إسرائيل في مواصلة انتهاكها لسياسات الضم والاستعمار أو اية سياسات وممارسات أخرى مشار اليها في هذا القرار ؛
- ١٣ - وتدعو إسرائيل الى أن تقدم ، بواسطة الأمين العام ، تقريرا للجنة في دورتها الخامسة والثلاثين بشأن تنفيذ الفقرات ٢ و ٧ و ٨ و ٩ الواردة أعلاه ؛
- ١٤ - وترجو من الأمين العام استعراض انتباه جميع الحكومات ، وهيئات الامم المتحدة المختصة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية المشتركة بين الحكومات ، والمؤسسات الانسانية الدولية الى هذا القرار ونشره على أوسع نطاق ممكن ، وتقديم تقرير عن ذلك الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والثلاثين ؛
- ١٥ - وتقرر ادراج البند المعلنون "مسألة انتهاك حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين " في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين وذلك بوصفها مسألة ذات أولوية عالية ، وترجو من الأمين العام استعراض نظر اللجنة الى كافة تقارير الامم المتحدة التي تصدر بين دورات اللجنة والتي تتناول حالة المدنيين في تلك الاراضي .

باء

#### ان لجنة حقوق الانسان ،

ان تشير الى قرارها ١ باء (د - ٣٣) والى قرارى الجمعية العامة ٣٠٩٢ ألف (د - ٢٨) و ٣٢ / ٩١ ألف ،

وان تضع نصب عينيه انه يجب تطبيق احكام اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تطبيقا كاملا في جميع الظروف على كافة الاشخاص الذين تهميهم تلك الصكوك ، بدون أى تفرقة ضارة على أساس طبيعة النزاع المسلح أو أصله أو على أساس القضايا التي يناصرها اطراف النزاع أو المنسوبة اليهم ،

وان تشير الى القرار ١٠ ، بشأن تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ في الاراضي المحتلة في الشرق الاوسط ، وهو القرار الذي اتخذته المؤتمر الدولي الثالث والعشرون للصلب الاحمر المعقود في بوخارست في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧ ،

وان تأخذ في الاعتبار ان الدول الاطراف في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تتعهد وفقا للمادة ١ منها ، لا بأن تحترم هذه الاتفاقيات فحسب وانما أيضا بأن تكفل لها الاحترام في جميع الظروف ،

١ — تعرب عن قلقها العميق ازاء عواقب رفض اسرائيل التطبيق الكامل والفعلي لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب بجميع احكامها على جميع الاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها مدينة القدس ؛

٢ — وتؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تنطبق على جميع الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها مدينة القدس ؛

٣ — وتأسف بشدة لاحكام اسرائيل عن الاعتراف بانطباق تلك الاتفاقية على الاراضي التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها مدينة القدس ؛

٤ — وتدعو اسرائيل الى الوفاء بالتزامها الناشئ عن ميثاق الامم المتحدة وغيره من صكوك وقواعد القانون الدولي ، ولا سيما احكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، واحترام هذا الالتزام في جميع الاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها مدينة القدس ؛

٥ — تحت مرة اخرى جميع الدول الاطراف في تلك الاتفاقية الى بذل كافة الجهود من اجل كفالة الاحترام لاحكامها والتقيد بها في كافة الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها مدينة القدس ؛

٦ — وترجو من الامين العام ان يسترعي انتباه كافة الحكومات وهيئات الامم المتحدة المختصة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية المشتركة بين الحكومات والمنظمات الانسانية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى هذا القرار .